

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

إدارة السياسات البنكية



تعميم

الرقم

المرفقات

المحترمون

السادة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الموضوع: التصديق الرقمي للمنتجات البنكية لعملاء البنوك.

مرافق تعليمات المؤسسة المبلغة عبر البريد الإلكتروني بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٥ م في شأن التصديق

الرقمي للمنتجات البنكية لعملاء البنوك، التي يسري العمل بها اعتباراً من تاريخ إبلاغها لكم عبر البريد الإلكتروني.

للإحاطة.

وتقبلوا تحياتي.

يزيد بن أحمد آل الشيخ

مدير عام الرقابة على البنوك

نطاق التوزيع:

- البنوك والمصارف العاملة بالمملكة.

From:
Sent:
Cc:
Subject:

Banking Policy Department
Tuesday, May 5, 2020 11:45 PM
Marwan H. Allohaidan - عبدالله شراد العنزي; Abdullah Alanazi
التصديق الرقمي للمنتجات البنكية لعملاء البنوك

المحترمون

السادة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إحافاً بتعليمات المؤسسة الصادرة في شأن عدم ممانعة المؤسسة على تقديم منتجات التمويل الشخصي وإصدار البطاقات الائتمانية للأفراد عبر الاستعانة بخدمات التصديق الرقمي. وانطلاقاً من حرص المؤسسة نحو تمكين كافة العملاء من الحصول على احتياجاتهم المصرفية والتمويلية بيسر وسهولة. وتعزيزاً للأهداف الاستراتيجية المتمثلة بالتحول الرقمي.

أفيدكم بعموم ممانعة المؤسسة على تقديم كافة المنتجات التمويلية عبر القنوات الإلكترونية لعملاء البنوك والمصارف من الأفراد. وكذلك المنشآت الصغيرة والمتوسطة من خلال خدمات التصديق الرقمي. على أن يتم الالتزام بما ورد في نظام التعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ ولانحته التنفيذية، وأن يقوم البنك بتقييم المخاطر المصاحبة للخدمة وتحديد أنواع التمويل المشمولة بهذه الخدمة بوضع الضوابط والسياسات والإجراءات الاحترازية الكافية. وتطبيق المتطلبات الآتية كحد أدنى:

١. أن يكون مزود خدمة التصديق الرقمي معتمد لدى المركز الوطني للتصديق الرقمي.

٢. ألا يؤثر تقديم خدمات التصديق الرقمي بإجراءات البنك الأساسية للتحقق من أهلية وهوية العميل أو الوكيل أو الشخص المفوض بالتوقيع.

٣. أن يتم إنشاء طلب التمويل عبر أحد القنوات الإلكترونية. مع الأخذ بالاعتبار الضوابط الإجرائية اللازمة وإشعار العميل عبر رسائل نصية عن الطلب. بالإضافة إلى الآتي:

• فيما يخص الأفراد: أن يتم تفعيل الطلب عبر قناة أخرى على سبيل المثال: تطبيق ضوابط إضافة وتفعيل المستفيدين الواردة ضمن الدليل التنظيمي لأمن المعلومات.

• فيما يخص المنشآت: الأخذ بالاعتبار الضوابط الإجرائية اللازمة. على سبيل المثال لا الحصر: تفويض أكثر من صرحية لسواقفة على طلبات التمويل، تفعيل الطلب من قناة أخرى. إلخ.

٤. أن يتم التأكد من موافقة العميل/صاحب المنشأة أو المفوض على تنفيذ الطلب من خلال قيام البنك بالاتصال الهاتفي من قبل مركز الاتصال أو خدمات العملاء.

٥. يقع على عاتق البنك التحقق من المعلومات المزودة من العميل/المنشأة قبل تنفيذ العملية.

٦. أن تكون الموافقة على الطلب بعد مضي على الأقل ٢٤ ساعة من تقديمه للأفراد، وثلاثة أيام عمل للمنشآت.
٧. وضع معايير أمنية كافية لحماية البيانات والاتصال مع مقدم خدمة التصديق الرقمي، مع الأخذ بالاعتبار معايير التشفير الأمنية للبيانات وكذلك خصوصية البيانات.
٨. الاحتفاظ بنسخ من المستندات وجميع المتعلقات القانونية فيما يخص التصديق الرقمي.
٩. تحديث الاتفاقيات والعقود بحيث يوضح أن هذه الخدمة تتم إلكترونياً باستخدام التصديق الرقمي ولا يجوز الطعن بنميتها إلكترونياً.
١٠. تحديد نوع التمويل والحد الأعلى له بما يتناسب مع سياسة البنك والمخاطر المحتملة حسب تصنيف البنك.
١١. تقييم ومراقبة الضوابط الاحترازية بشكل دوري والتأكد من فاعليتها.

تحل هذه التعليمات محل تعليمات المؤسسة الصادرة في شأن عدم ممانعة المؤسسة على تقديم منتجات التمويل الشخصي. وإصدار البطاقات الائتمانية للأفراد عبر الاستعانة بخدمات التصديق الرقمي.

للإحاطة. والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخه.

وتقبلوا تحياتي.

سليمان بن رشيد الجبرين

مدير إدارة السياسات البنكية

ص.ب ٢٩٩٢، الرياض ١١١٦٩

المملكة العربية السعودية



www.sama.gov.sa